# وقائع المؤتمر العلمي الدولي
# للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
# الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

GENOCIDE.KRD

جامعه صلاح الدين

جامعه دهوك

جامعه سوران

سلسلة كتب مؤتمر الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية (1)

وقائع المؤتمر العلمي الدولي

# للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
# الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

اربيل 2 ـ 2023/5/4

## وقائع المؤتمر العلمي الدولي

# للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
# الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

**إشراف**

**أ. م. د. سالم جاسم حاجي**

**أ. د. صلاح محمد سليم**

**أ. د. نشوان شكري عبدالله**

**د. ازاد سالم محمد**

**أ. م. د. عبدالرحمن كريم درويش**

عنوان الكتاب: وقائع المؤتمر العلمي الدولي للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية (4)
الإشراف:أ. م. د. سالم جاسم حاجي أ. د. صلاح محمد سليم
أ. د. نشوان شكري عبدالله د. ازاد سالم محمد
أ. م. د. عبدالرحمن كريم درويش
المراجعة اللغوية: د. ازاد سالم محمد
التصميم الفني و الغلاف: ناجي بدل
رقم الايداع: (D-/2714/23)
حقوق الطبع والنشر محفوظة لجامعة دهوك - مركز دراسات الابادة الجماعية

**https://genocide.krd**
**info@genocide.krd**
**/https://www.facebook.com/people/GENOCIDEkrd**
**009647511101241**

مركز دراسات الابادة الجماعية / جامعة دهوك - مجمع الجامعة - شارع زاخو - بناية المكتبة المركزية - الطابق الثاني

# وقائع المؤتمر العلمي الدولي
# للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
# الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

# اللجنة التحضيرية

| | |
|---|---|
| أ. م. د. عبدالرحمان درويش | جامعة صلاح الدين |
| أ. د. مصطفى صابر عتار | جامعة صلاح الدين |
| أ. د. نشوان شكرى عبدلله | جامعة دهوك |
| أ. د. سيروان جبار امين زند | جامعة سوران |
| أ. م. د. ميديا ايبراهيم فتاح | جامعة سوران |
| أ. م. د. كارزان عبدالمحسن محمد | جامعة صلاح الدين |
| أ. م. د. سالم جاسم | جامعة دهوك |
| أ. م. د. خليل مصطفى عثمان | جامعة دهوك |
| أ. م. .د شارى خاليد | جامعة سوران |
| د. ازاد سالم محمد | جامعة دهوك |
| سامى سالم محمد | جامعة دهوك |
| ئامانج نجمەدين عبدالغفور | جامعة صلاح الدين |

# اللجنة العلمية

| | |
|---|---|
| أ. د. محمد احسان | كينجز كوليدج / لندن - المملكة المتحدة |
| أ. د. مارتن فان برونسن | معهد الشرق الأوسط- NUS<br>الجامعة الوطنية سنغافورة |
| أ. د. عبدالفتاح بوتانى | الأكاديمية الكردية |
| أ. د. ئيسماعيل قمندار | جامعة باريس جوزو فرنسا |
| أ. د. انطونيو جيرونيمو باريوس | كوستا ريكا |
| أ. د. شريفه كلاع | جامعة الجزائر 3 - الجزائر |
| أ. د. ديارى صالح مجيد | الجامعة المستنصرية |
| أ. د. قادر محمد حسن | جامعة صلاح الدين - اربيل |
| أ. د. صلاح محمد سليم | جامعة دهوك |
| .أ. د. مها حسن بكر | جامعة صلاح الدين - اربيل |
| أ. د. ناز بدرخان سندى | جامعة بغداد |
| أ. د. صباح عباس جاسم | جامعة باكنغهام - لندن |
| أ. د. محمد صبرى صالح | جامعة دهوك |
| أ. د. حسين عبد عيسى | جامعة السليمانية |
| أ. د. مارينا چافونتاكى | جامعة لينكولن- إنجلترا |
| .أ. د. صالح اكين | جامعة روان نورماندي - فرنسا |
| أ. د. ساشا بورزوا زيروند | الجامعة باريس بانتيون |
| أ. د. هادى ئوميد فەيلى | الجامعة الأمريكية الدولية في لندن |
| أ. د. محمود محمد زايد | جامعة الأزهر - مصر |
| أ. د. دانيلا ايريرا | جامعة كاتانيا- ايطاليا |
| أ. م. د. دايان كينک | جامعة كنتاكى |
| أ. م. د. بهار بصير | جامعة دورهام |
| أ. م. د. ماركو أتيلا هوو | كلية سراييفو للعلوم والتكنولوجيا |
| أ. م. د. پادريس موسلمزاده تهرانى | جامعة مالايا - ماليزيا |
| أ. م. د. شاخەوان عبدالله | جامعة سوران |
| أ. م. د. هەژار رەحيمى | جامعة سوران |
| أ. م. د. حبيب ابراهيم | جامعة روربوشوم - ألمانيا |

# المقدمة

تُعَد الإبادة الجماعية «أم الجرائم»؛ لأنها تُرتكب ضد المجموعات البشرية بسبب اختلافها من حيث الجنسية أو العرق أو العنصر أو الدين. أرتُكبت العديد من الجرائم ضد المجموعات البشرية المختلفة في التاريخ، وخلفت تأثيرات مدمرة على الهياكل الثقافية والبيولوجية والبيئية والحياتية والأخلاقية للمستهدفين.

شعب كوردستان أحد الشعوب العريقة على وجه المعمورة، استقر وعاش على أرضه منذ فجر التاريخ. شعب غني بثقافات وديانات مختلفة. بعد الحرب العالمية الأولى، تم ضم جزء من كوردستان إلى الدولة العراقية، ونتيجة لذلك تعرض للعديد من الجرائم، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية لمنع الشعب الكوردي من تقرير مصيره.

ارتُكِبَت الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين وفقا لسياسة ممنهجة من قبل النظام البعثي الذي قام بتنفيذها على عدة مراحل بلغت ذروتها من الوحشية والقساوة حين قام بإسقاط الجنسية وتهجيرهم قسرا الى الحدود الإيرانية كي يواجهوا ظروفا معيشية ونفسية غاية في القساوة. علاوة على تدمير 14 مدينة وقصبة وتعريب مناطقهم والاستيلاء على ممتلكاتهم ومصادرتها، هذا ماأدى الى تفكيك وتشويه بنية العائلة الفيلية.

وقد تم ارتكاب الكثير من هذه الجرائم في العاصمة العراقية علنا وعلى مرأى المجتمع العراقي والإقليمي والدولي. على الرغم من مرور 43 عامًا على المرحلة الأخيرة من الإبادة الجماعية، لا يزال عدد كبير من الناجين محرومين من حقوق المواطنة والحصول على الجنسية واسترجاع ممتلكاتهم المسلوبة. لا يزال الآلاف منهم يعيشون في المنفى. ولا يزال مصير أكثر من 22 ألفا منهم غير معلوم. وبعد سقوط نظام البعث، أَقَرَت المحكمة الجنائية العراقية العليا بأن ما لحق بالكورد الفيليين يُعَدُ إبادة جماعية. الا أنه ولغاية الآن لم يتم تعويضهم ماديا ومعنويا، ولم يتم استرجاع ممتلكاتهم المسلوبة.

ينطلق مشروع هذا المؤتمر من منطلق الإحساس بالمسؤولية التاريخية والأخلاقية والعلمية. تحت شعار كشف الحقائق لتحقيق العدالة. وذلك بهدف توثيق هذه الجريمة النكراء ومعرفة أسبابها ودوافعها وآثارها. سعيا لايجاد الحلول المناسبة بطريقة علمية للحيلولة دون تكرارها وتعويض الضحايا ومعاقبة الجناة.

ومن منظور أكاديمي، نتطلع إلى دراسة هذه الجريمة وتفسيرها وتحليلها. باعتبارها بداية مهمة وصحيحة لتأسيس المجال العلمي للإبادة الجماعية في كوردستان التي يعدها بعض الخبراء مركزًا للإبادة الجماعية. هذا وتم الاتصال بمئات الباحثين على الصعيدين الوطني والدولي. وقد تم قبول ٥٢ بحثا أكاديميا و ٥٧ ورقة بحثية ومداخلة قُدِمَت من قبل باحثين ومفكرين وخبراء في مختلف المجالات العلمية. وبسبب ظروف فنية وتقنية تتعلق بوقت انعقاد المؤتمر وحدوده، لم يتمكن عشرات الباحثين من حضور المؤتمر مباشرة. هذا ما أدى الى إحياء قضية الكورد الفيليين والألمام بأوضاعهم من جديد من قبل الجهات الرسمية والأكاديمية والتنظيمية والشعبية.

وعند اطلاع الرئيس مسعود البارزاني على هذا المشروع، قام بدعمه بأقصى درجات الحماس، الأمر الذي

أدى الى تنفيذ المشروع. وكذلك تم تحقيق هذا الهدف بشكل مشترك من قبل الجامعات الثلاث؛ «صلاح الدين ودهوك وسوران»، بالتعاون مع العديد من الجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى، بالإضافة إلى سعي اللجنة العليا، واللجنة التحضيرية المشتركة، واللجنة العلمية، واللجنة الاستشارية وجميع اللجان والباحثين الذين عملوا بأقصى الجهود ودون كلل سعيا لإنجاح هذا المؤتمر.

أ.م.د. عبدالرحمن كريم درويش
رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر

# المحتويات


الآثار القانونية لجريمة الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين
**أ. م. د. أسعد كاظم وحيش - دعاء عمار وارد** ..... 15
ماهية جريمة الإبادة الجماعية وآثارها الاقتصادية (الكورد الفيليون أنموذجاً)
**أ.م.د. إلهام وحيد دحام** ..... 33
قضية الكورد الفَيليين ونشاطاتهم في جريدة (خەبات/ النضال) 1959 - 1961
**أ.د.شيرزاد زكريا محمد** ..... 53
رؤية شرعية في حكم فتح المقابر الجماعية لضحايا الأنفال والاعدامات
(دراسة وصفية تحليلية)
**أ.د. جواد فقي علي الچوم حيدري - أ.د. ناهدةعبد الغني محمد** ..... 79
ذو الفقار والدولة النخودية الفيلية في العراق(1530-1524)دراسة تاريخية
**أ.د. نزار علوان عبدالله - م.جنار نامق حسن** ..... 97
مواجهة الإفلات من العقاب في ضوء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها
(الكورد الفيليون كحالة للدراسة)
**أ.د. حسين عبدعلي عيسى** ..... 107
نحو استراتيجية وطنية لمواجهة جرائم الإبادة الجماعية في العراق وسبل معالجتها
دراسة تحليلية من منظور سوسيولوجي
**أ. د حمدان رمضان محمد** ..... 135
التطهير العرقي للكورد الفيليين في العراق - دراسة في الجغرافية السياسية-
**أ.د. خليل إسماعيل محمد** ..... 159
الدين في مواجهة الإبادة الجماعية
**أ.د خميس غربي حسين** ..... 173
الإبادة الجماعية والشر التافه دراسة في الممارسات الشمولية وعمليات الارهاب المنظمة
**أ. د. علي عبّود المحمّداويّ** ..... 187
جينوسايد الكورد الفيليين في ضوء قوانين الجنسية العراقية
**د. حسن كاكي** ..... 195
الكورد الفيليون والمواطنة من التمييز المذهبي والقومي إلى الإبادة الجماعية
قراءة في نظريات الصراع
**د. علي محمد علي الطنازفتي** ..... 217
الطبيعة القانونية للجرائم في منطقة فيليان
**د. بيان محمد شابازي** ..... 237

الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية
(دراسة مقارنة في ضوء القانونين الليبي والعراقي)
**د. امهيدي محمد امهيدي الشيباني - د. علي منصور اشتيوي** ..... 257
الإبادة الجماعية للكورد الفيليين في العراق: رؤى ومقاربات فكرية إقليمية ودولية لمعالجة أوضاعهم بعد2003
**أ.د. جاسم يونس الحريري**..... 269
اتجاهات نخبة الكورد الفيليين إزاء التغطية التلفزيونية لقضية التهجير القسري
**د. مجاشع محمد علي** ..... 287
البعد السياسي للإبادة الجماعية للكورد الفيليين
**د. مهدي أمين عبدالله الستوني** ..... 311
التعصب القومي والمذهبي واستخدامهما لإبادة الفيليين من منظور الإسلام
**م.م.سەربەست نادر عبدول** .....%..... 337
إبادة الكورد الفيليين في الشعر العربي
**أ.م.د. جوان عبد القادر عبد الله** ..... 361
الإبادة الجماعية الثقافية كوسيلة لطمس هوية الشعوب (حالة الكورد الفيليين انموذجا)
**خيري بوزاني** ..... 391
الأبعاد النفسية والاجتماعية لتهجير وتسفير الكورد الفيليين في العراق
**أ.م.د. ضياء عبدالخالق حسين المندلاوي** ..... 411
الكورد الفيليون من الإبادة الجماعية إلى العُنف الأعمى مقاربة قانونية ودينيّة
**الساسي بن محمّد ضيفاوي** ..... 429
تجريم الإبادة الجماعية أمام القضاء الجنائي الدولي
**زعادي اللقب: محمد جلول** ..... 443
حكم الإبادة الجماعية من منظور الفقه الإسلامي الفيليون أنموذجا
**سعيد ملا عبدالله ملا سعيد** ..... 459
التوصيات ..... 475

..

# مواجهة الإفلات من العقاب
# في ضوء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها
# (الكورد الفيليون كحالة للدراسة)

**أ.د. حسين عبدعلي عيسى**
**كلية القانون/ جامعة السليمانية**
**Email:usseinissa@hotmail.com**

**الملخص**

على الرغم من إصدار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في 9/12/1948، وهي الاتفاقية الدولية المكرسة، كما يشير عنوانها، لردع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها؛ فإن هذه الجريمة أُرتكبت وما تزال ترتكب في عديد من دول العالم، بما في ذلك العراق، وليست بغائبة عن الأذهان الإبادة الجماعية التي تعرض لها الكورد الفيليون فيه، وبخاصة أن كثيراً من الجناة في ارتكابها مازالوا بمنأى عن العقاب عليها، كما لم يرد الاعتبار لأغلب ضحاياها حتى الآن.

لقد عالج المشرع الدولي في عدد من أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948 مسألة الإفلات من العقاب، وأدرج فيها عدداً من الوسائل التي تكفل عدم إفلات الجناة في هذه الجريمة من العقاب، والتي يمكن الاستعانة بها في تحقيق ذلك، ولاسيما أن الإفلات من العقاب يعدّ أحد الأسباب الرئيسة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، كما أنه من الأسباب المهيئة لتكرارها. ومن ثم فقد بات انتشار حالات الإفلات من العقاب على جريمة الإبادة الجماعية مشكلة وطنية ودولية على حد سواء، مما يطرح على بساط البحث أهمية التصدي لها على صعيدي القانونين الدولي والوطني.

الكلمات المفتاحية: الإفلات من العقاب، اتفاقية الإبادة الجماعية، التجريم، المحاكمات، ضمانات العقاب.

Confronting impunity
in the light of the Convention
on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide
(Faili Kurds as a case study)

## Abstract

Despite the issuance of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide on 12 December 1948، which is the international agreement devoted، as its title indicates، to deterring and punishing the crime of genocide، this crime has been committed and is still being committed in many countries of the world، including Iraq، and it is not absent from the minds of those who remember the genocide that the Faili Kurds were subjected to in it، especially since many of the perpetrators are still unpunished، and most of its victims have not yet been rehabilitated.

In some provisions of the 1948 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide، the international legislator addressed the issue of impunity and included in it some means to ensure that the perpetrators of this crime do not escape punishment، which can be used to achieve this، especially since impunity Punishment is one of the main reasons for committing the crime of genocide، and it is also one of the reasons for its recurrence. Hence، the spread of impunity for the crime of genocide has become a national and international problem alike، which raises the importance of addressing it at the levels of international and national law.

Keywords: Impunity، the Genocide Convention، criminalization، trials، guarantees of punishment.

## المقدمة

بدأ النظام العراقي البائد حملات ترحيل الكورد الفيليين ونفيهم منذ عام 1969، وخلال عام 1970 جرى ترحيل أكثر من 70 ألف كوردي فيلي إلى إيران، وسُحبت جنسيتهم العراقية استناداً إلى الفقرة (8) من تعليمات الجنسية العراقية رقم (1) لسنة 1965 المعدلة. كما أصدر مجلس قيادة الثورة العراقي (المنحل) في مايو 1980 القرار رقم (666)، الذي برر مصادرة أموالهم وترحيلهم بأنهم (من أصل أجنبي)، و (لعدم ولائهم للشعب والأرض والمبادئ السياسية والاجتماعية).

وبحسب تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الحكومة العراقية بدأت في 4 نيسان 1980 بترحيل نحو مائة ألف كوردي فيلي، ووصل عددهم إلى ما يقارب المليون شخص خلال العقد (1980 - 1990). كما واحتجزت عشرات الآلاف من أقارب المبعدين كرهائن. وما يزال نحو (5 - 15) ألف كوردي فيلي ضمن المفقودين، إذ لا توجد معلومات عنهم أو مكان وجودهم حتى الوقت الحاضر.

وبعد سقوط النظام العراقي البائد أصدرت رئاسة إقليم كُوردستان-العراق في 2/6/2008 القرار رقم (2) لسنة 2008 الخاص بإعلان الجرائم المرتكبة ضد الشعب الكوردي في العراق جرائم إبادة جماعية (جينوسايد) وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، الذي تضمنت الفقرة الأولى منه الإشارة إلى ما تعرض له الكورد الفيليون من إبادة جماعية. كما أصدرت المحكمة الجنائية العراقية العليا في 29/11/2010 قراراً

في قضية (قتل وتهجير الكورد الفيليين) عدّت فيه ما حل بهم جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، كما أصدر مجلس الوزراء العراقي القرار (426) لسنة 2010 باعتبار جريمة إبادة الكورد الفيليين من جرائم الإبادة الجماعية بكل المقاييس، وعلى الصعيد نفسه أصدر مجلس النواب العراقي في 1/8/2011 قراراً بعدّ ما حلّ بالكورد الفيليين جريمة إبادة جماعية بكل معنى الكلمة، مع مصادقة رئاسة الجمهورية على هذا القرار.

ولكن على الرغم من إصدار هذه القرارات، وإصدار عدد آخر من القرارات الهادفة إلى إعادة الجنسية العراقية للكُرد الفيليين، ومنحهم الوثائق الثبوتية، وإعادة أموالهم المصادرة، ورد اعتبارهم، الا أنه يكفي القول أن الضالعين في الجرائم المقترفة ضد الكورد الفيليين، وبخاصة في جريمة الإبادة الجماعية، لم يساءلوا جزائياً بعد عنها، باستثناء عدد منهم ممن شمله قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا الصادر في 29/11/2010، بوصفهم من أركان النظام العراقي البائد، كما أن معظم العائدين إلى العراق من الكورد الفيليين مازال يعاني حتى اليوم من صعوبات في استرداد الجنسية العراقية، واسترجاع أموالهم ورد اعتبارهم، فإعادة الحال إلى ما كان عليه وعدم جبر الضرر هما ما يدّل على تحقق الإفلات من العقاب فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، فالجناة مازالوا بمنأى من العقاب، ومعظم الضحايا مازالوا ضحايا.

مشكلة البحث: في التاسع من ديسمبر 1948 أصدرت منظمة الأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، التي جرم المشرع الدولي في أحكامها الإبادة الجماعية وعدّها جريمة دولية تستوجب تعاون الدول كافة، وبخاصة الدول الأطراف في الاتفاقية، في التصدي لها من خلال تجريمها في التشريعات الداخلية والعقاب عليها. كما عالج فيها مسألة الإفلات من العقاب، وحدد عدداً من الوسائل التي تكفل عدم إفلات الجناة في هذه الجريمة من العقاب، والتي يمكن الاستعانة بها في تحقيق ذلك. ويعدّ العراق من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية الدولية، إذ صادق عليها في 10/1/1959، مما يعني أنه من الدول الملزمة بتطبيق أحكامها، والإيفاء بالالتزامات الدولية النابعة منها، والتصدي للعقاب على جريمة الإبادة الجماعية في العراق. الا أن ذلك لم يجسد في الواقع العملي كما يجب، وبخاصة فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب عليها، وتحقيق الإنصاف لضحايا هذه الجريمة وكفالة حقوقهم المهدورة، وعلى رأسهم الكورد الفيليون.

أهمية البحث: تكتسب دراسة موضوع الإفلات من العقاب فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية أهمية نظرية وتطبيقية على حد سواء، فارتباطاً بالخطورة البالغة لهذه الجريمة يعدّ إفلات مرتكبيها من العقاب أحد الأسباب الرئيسة لارتكاب هذه الجريمة الدولية، كما أنه من الأسباب المهيئة لتكرارها، ومن ثم فإن ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب هو ضمن الأولويات التي عملت أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948 على كفالته، مما يستوجب تركيز الضوء على هذا الموضوع لما في ذلك من أهمية في تحميل الجناة في ارتكابها المسؤولية الجزائية عليها، لاسيما أن العراق شهد غير مرة اقتراف جرائم الإبادة الجماعية، وبخاصة تلك الجرائم المرتكبة إزاء الكورد الفيليين.

أهداف البحث: يستهدف البحث بيان مفهوم الإفلات من العقاب في القانون الدولي، ودراسة أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948 من أجل توضيح الوسائل التي تضمنتها بخصوص التصدي للإفلات من العقاب فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، وكذلك الخروج بالتوصيات المناسبة لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية للكُورد الفيليين.

مناهج البحث: تستند دراسة موضوع البحث إلى عدد من المناهج، وبخاصة المنهج الوصفي والتحليلي،

وذلك لغرض استعراض الجهود الدولية للتصدي للإفلات من العقاب، وعرض أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948 وتحليلها بخصوص موضوع البحث.

خطة البحث: من أجل توضيح مفهوم الإفلات من العقاب، وبيان وسائل مواجهته بالاستناد إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948، سنوزع البحث على مبحثين، نتناول بالدراسة في المبحث الأول مفهوم الإفلات من العقاب في القانون الدولي ودور التجريم في منعه، وفي المبحث الثاني أهمية المحاكمات في التصدي للإفلات من العقاب والضمانات القانونية لردعه، وعلى الوجه الآتي:

## المبحث الأول
## مفهوم الإفلات من العقاب في القانون الدولي

ودور التجريم في منعه نوزع هذا المبحث على مطلبين، ونكرس أولهما لبيان مفهوم الإفلات من العقاب في القانون الدولي، ونخصص ثانيهما لتوضيح دور التجريم في منعه، وعلى الوجه الآتي:

### المطلب الأول
### مفهوم الإفلات من العقاب في القانون الدولي

تعددت التعريفات المطروحة في القانون الدولي لمصطلح الإفلات من العقاب (impunity)، ومن أبرزها تعريف لجنة حقوق الإنسان بأن(الإفلات من العقاب) هو عدم التمكن، قانوناً أو فعلاً، من مساءلة مرتكبي الانتهاكات- برفع دعاوى جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية- نظراً إلى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وتوقيفهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم، إن ثبتت التهمة عليهم، بعقوبات مناسبة وجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم،[1] وكذلك تعريف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن الإفلات من العقاب: يشمل الأفعال التي يرتكبها أشخاص وتسبب أضراراً للغير لا يمكن إصلاحها، ودون أن يشعر هؤلاء بالإثم، ودون معاقبتهم على تلك الأفعال[2].

وفي ضوء ما تقدم فقد ركزت الوثائق الدولية على إبراز صورتين للإفلات من العقاب: الأولى هي الإفلات القانوني من العقاب، والذي يتمثل في منح الإفلات من العقاب صبغة قانونية، وذلك من خلال إصدار قرارات العفو عن مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أو اللجوء إلى إتخاذ تدابير ذات طبيعة قانونية أخرى تستبعد مساءلتهم جزائياً عن الجرائم المرتكبة، كما في حالات الدفع بعدم المساءلة الجزائية بالحصانة أو تقادم الجرائم المرتكبة أو تقادم العقوبة المحددة على مرتكبيها أو صدور أوامر عليا أو حالات الطوارئ أو حماية الأمن الوطني، إلى غير ذلك. أما صورته الثانية فهي الإفلات الفعلي، الذي ينحصر في عدم إتخاذ أي موقف من الجرائم المرتكبة، أو في إفشال التحقيقات في القضايا فيها أو لعدم إمكانية الأجهزة القضائية إجراء المحاكمات فيها أو لانشغال الدولة، ولاسيما بعد النزاعات، بأمور أخرى تعوق مباشرة المساءلة الجزائية للجناة على الرغم من وجود الرغبة في القيام بذلك[3].

إن الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، قد لا يقتصر على إخلال الدول بالتزاماتها في التحقيق في الانتهاكات، وعدم إتخاذ التدابير المناسبة إزاء مرتكبي هذه الانتهاكات، ولا سيما في مجال القضاء، من خلال عدم ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المشتبه بمسؤوليتهم الجنائية، وعدم

فـرض عقوبات مناسبة عليهم، إذ إنه يمكن أن يتمثل كذلك في عدم توفير سبل تظلم فعالة للضحايا وعدم ضمان تلقيهم التعويضات عما لحق بهم من أضرار، وعدم ضمان الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة المتعلقة بالانتهاكات، وعدم إتخاذ خطوات ضرورية أخرى لمنع تجدد وقوع هذه الانتهاكات[4].

وهذا ما ينطبق تماماً على حالة الكورد الفيليين بعد سقوط النظام العراقي البائد عام 2003، فكثير من ضحايا الإبادة الجماعية مازال من دون تعويضات لما لحقهم من أضرار، كما أن الحقيقة المتعلقة بالانتهاكات التي تعرضوا لها لم تعمل السلطات في العراق على بيانها، بل هناك معاناة في استرداد ممتلكاتهم وفي الحصول على الوثائق الثبوتية العراقية، التي سبقت مصادرتها منهم. كما أن محاربة الإفلات من العقاب في جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم تستوجب من اللجان التي يفترض تشكيلها لدراسة الإبادة الجماعية للكُورد الفيليين أو غيرهم ممن تعرض لها في العراق أن تضمن التوثيق الكامل للكم الكبير والمتزايد باستمرار من الأدلة المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تجمعها، والتحقق من صحتها، ودمجها وحفظها كي تتمكن الآليات القضائية الموثوقة من تقاسم هذه المواد والوصول إليها واستخدامها بشكل فعال[5].

وتأسيساً على ما تقدم، يتوجب على الدولة العمل على ضمان مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة إزاء الكورد الفيليين، وذلك من خلال التجسيد الفعلي لعناصرها الأساس المتمثلة فيما يأتي:

1) الحق في معرفة الحقيقة: ويعني ذلك أن تعمل الدولة على تسليط الضوء على الانتهاكات التي تعرضت لها الجماعات المستهدفة في جريمة الإبادة الجماعية، ولا يقتصر هذا الحق على الضحايا وحدهم، بل هو حق لأفراد المجتمع كافة أيضاً، ومن ثم يتوجب أن تضطلع بالقيام بذلك لجان اجتماعية مستقلة عن السلطة القضائية، تمارس عملها على أساس الاستقلالية والحياد، مع ضمان حقوق الضحايا والشهود على حد سواء في تقديم شهاداتهم على أساس طوعي مع توفير الحماية اللازمة لهم. كما يتوجب توفير الضمانات الكافية للمتهمين أنفسهم وأوجه الحماية المتطلبة لأعضاء اللجان. وتمارس اللجان عملها بسرية، الا أن تقاريرها تكون علنية، بأن تنشر على الملأ، فالحق في معرفة الحقيقة هو حق جماعي، والغاية من ذلك هو التعرف على مجريات أحداث الإبادة الجماعية، ومن ثم العمل على عدم تكرارها في المستقبل. وهذا ما يستوجب الحفاظ على سجلات رسمية متكاملة عن جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة، من حيث مجرياتها وضحاياها وأسبابها، مع ضمان الوصول إليها لمن يرغب في الإطلاع عليها[6]. وبهذا الخصوص أكد مجلس حقوق الإنسان أنه (يقرّ بأهمية احترام وضمان الحق في معرفة الحقيقة من أجل المساهمة في وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها)[7].

2) الحق في العدل: يقوم هذا الحق على جانبين، أولهما حق الضحايا في الانتصاف العادل والفعال، والذي يتمثل في مطالبتهم بتقديم المتهمين في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية إلى القضاء، وتعويضهم عمّا ارتُكب بحقهم، وكذلك في التزام الدولة بالتحقيق مع الجناة في الجريمة المرتكبة ومعاقبتهم، والعمل على تعويض الضحايا، وثانيهما فرض تدابير لعدم إفلات الجناة من العقاب، وعلى رأسها: عدم سريان التقادم على جرائم الإبادة الجماعية، وعدم شمول قرارات العفو الجناة في هذه الجرائم، وعدم منحهم اللجوء، وجواز تسليمهم لدول أجنبية، وعدم الطعن بقضاياهم استناداً إلى الأمر الصادر من الرئيس، وعدم المقاضاة أمام المحاكم العسكرية، وضمان استقلال القضاء، هذا إضافة إلى النص في التشريعات العقابية على تطبيق الاختصاص

العالمي فيما يتعلق بالجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية[8].

3) الحق في التعويض: ويشمل هذا الحق مختلف التدابير ذات الطبيعة الفردية والجماعية والاجتماعية، منها ما يخص الاسترداد، الذي يعني العمل على إعادة حالة الضحايا إلى سابق عهدها، ومنح التعويضات المالية عن الأضرار البدنية والمعنوية للضحايا، وتقديم العناية الطبية اللازمة، وكذلك مختلف التدابير الأخرى التي ترمي إلى تعويض الضحايا والمجتمع من آثار الجرائم المرتكبة، ومن ذلك إصدار البيانات، وتسمية الشوارع وإدانة الجرائم المرتكبة وهلم جرا، مما يشكل رداً لاعتبار الضحايا والجماعات المستهدفة[9].

4) ضمان عدم تكرار الانتهاكات: ويتحقق هذا من خلال العمل على إتخاذ الدولة لمختلف التدابير لمنع تكرار الجرائم المقترفة، وذلك بحل أجهزة الدولة المسؤولة عن ارتكاب الجرائم المرتكبة أو إعادة تأهيلها، وكذلك إلغاء التشريعات المرتبطة بشرعنة ارتكابها، واستبعاد الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها من أجهزة الدولة[10].

إضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالتصدي للإفلات من العقاب في جرائم الإبادة الجماعية فأن المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948 تنص على أن الدول الأطراف فيها تتعهد لضمان إنفاذ أحكامها، بإتخاذ التدابير التشريعية اللازمة، وعلى وجه الخصوص النص على تدابير جنائية رادعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية...،[11] وعلى أن تجرى المقاضاة عن هذه الجريمة أمام المحاكم الوطنية أو أمام محكمة جنائية دولية،[12] وهذا ما يؤكد عزم الدول الأطراف في الاتفاقية التصدي لحالات الإفلات من العقاب، وذلك بضمان إيقاع المسؤولية الجزائية بمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية.

كما وأشارت ديباجة النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في معرض النص على الأسباب الموجبة لتأسيس المحكمة إلى أن أخطر الجرائم التي تثير المجتمع الدولي بأسره، وهو ما يشمل جرائم الإبادة الجماعية أيضاً، يجب الّا تمر دون عقاب وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال عن طريق تدابير تتخذ على الصعيد الوطني ومن خلال تعزيز التعاون الدولي. كما أكدت هذه الديباجة أيضاً أن الدول الأطراف المنضمة إلى النظام الأساس للمحكمة (عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم)[13].

ومن ثم فإن محاربة الإفلات من العقاب يعدّ الهدف الأسمى للنظام الأساس للمحكمة، كما تعدّ أساساً للتكامل بين القضاء الدولي والمحاكم الوطنية الذي ورد ذكره في ديباجته أيضاً بنصها على: أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، كما أن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ذاته هو ضرورة ملحة لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية،[14] إذ إن تأسيسها يشكل الآلية الدولية الدائمة التي طال انتظارها منذ إصدار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948 للعقاب على الجرائم الدولية، وعلى رأسها جريمة الإبادة الجماعية. وهذا ما يعني أيضاً أن دخول النظام الأساس للمحكمة حيز التنفيذ يوفر الأسس القانونية الدولية للعقاب على الجرائم الدولية، وبخاصة جريمة الإبادة الجماعية كونه ينص على تجريمها[15] ويعاقب عليها،[16] وذلك بصرف النظر عن مكان ارتكابها وذلك بالنظر لطبيعتها الدولية، ولاسيما بالنسبة للدول الموقعة على نظامها الأساس.

وقد حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها المتخذة على بيان التزامات الدول الأعضاء بالنسبة لانصاف ضحايا الجرائم الدولية، ومن ذلك إصدارها في 16 ديسمبر 2005 قراراً بخصوص (المبادئ الأساسية

والمبـادئ التوجيهيـة بشـأن الحـق فـي الانتصـاف والجبـر لضحايـا الانتهـاكات الجسـيمة للقانـون الدولـي لحقـوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي)،[17] الذي حددت فيه نطاق التزامات الدول بهذا الخصوص، وحصرتها بما يأتي:

(أ) أن تتخذ التدابير التشـريعية والإدارية المناسـبة وغيرها من التدابيـر الملاءمـة لمنـع وقـوع الانتهاكات.

(ب) أن تحقـق فـي الانتهـاكات بفعاليـة وسـرعة ودقـة ونزاهـة وأن تتخـذ إجـراءات، عنـد الاقتضـاء، وفقاً للقانون المحلي والدولي ضد مرتكبي الانتهاكات المزعومين.

(ت) أن تتيح لمن يدعي وقوعـه ضحية لانتهاك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال، بغض النظر عمن يكون المسؤول النهائي عن الانتهاك.

(ث) أن توفر للضحايا سبل انتصاف فعالة، تشمل الجبر.

كما وتشكل دراسة ظاهرة الإفلات من العقاب موضع اهتمام دائم لمجلس حقوق الإنسان، الذي أكد في كثير من قراراته أن هذه الظاهرة تؤثر في كل مجالات المجتمع، مما يتطلب من الدول مكافحتها بالتصدي (للتجاوزات السابقة أو الجارية وإتخاذها لتدابير ترمي إلى الحيلولة دون ارتكاب انتهاكات من هذا القبيل)[18].

وتأسيساً على ما تقدم؛ فإن مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، تتطلب، من جهة، معاقبة مرتكبيها جزائياً، ومن جهة أخرى، ضمان حقوق ضحايا الجريمة وإنصافهم، بإتخاذ التدابير المختلفة التي حددتها الوثائق الدولية ذات الصلة، ولاسيما من خلال مختلف صور التعويضات المادية والمعنوية.

## المطلب الثاني

## دور التجريم في منع الإفلات من العقاب

في الحادي عشر من ديسمبر 1946 أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة القرار رقم 96 (د - 1)، الذي أكدت فيه أن الإبادة الجماعية هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها... كالقتل الذي يمثل حق الشخص في الحياة... هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة، سواءً من ناحية الثقافة، أم من ناحية الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية، الأمر الذي لا يتفق مع القانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة[19].

وإضافة إلى تأكيد هذا القرار خطورة جريمة الإبادة الجماعية سواءً أكان ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي، أم الجماعات المستهدفة؛ فإنه يكتسب أهمية كبيرة أيضاً كونه أكد ضرورة تجريم الإبادة الجماعية، بوصفها من الجرائم الدولية، ويتضمن التأكيد كذلك على ضرورة العقاب عليها. كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة فيه الدول الأعضاء كافة لسن التشريعات الكفيلة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والنص على العقاب عنها، كما أوصت بتنظيم التعاون الدولي بينها لتسهيل التجريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب عليها[20].

وعلى الصعيد نفسه، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21/12/1947 القرار رقم (180)[21] الذي أكدت فيه مجدداً أن الإبادة الجماعية هي جريمة دولية، وعلى ضرورة المساءلة عنها.

ويعدّ إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في 9/12/1948 تتويجاً لجهود المجتمع الدولي في مجال مواجهة هذه الجريمة، كما أنها شكلت لاحقاً أساساً

قانونياً دولياً بتجريمها والعقاب عليها في النظم الأساس للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، وكذلك في تطبيقاتها[22].

كما نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على أن: تتعهد الدول الأطراف كل طبقاً لدستورها، بإتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان نفاذ هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة من الاتفاقية، ومن ثم باتت الاتفاقية تشكل الأساس القانوني الدولي المعتمد في تجريم جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في القوانين الجنائية الوطنية.

وعلى صعيد التطبيق العملي فقد تنوع تجريم الإبادة الجماعية بالاستناد إلى قواعد هذه الاتفاقية في التشريعات الجنائية الداخلية ما بين (الإحالة) و (الإدماج)،[23] فتنفيذاً للالتزام النابع من المادة الخامسة من الاتفاقية ينص، على سبيل المثال، قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 في المادة (221 - 1) والإسباني لسنة 1995 في المادة (607) والروسي لسنة 1996 في المادة (357) على تجريم الإبادة الجماعية والعقاب عليها، ومن ثم سار المشرع في هذه الدول في تجريم الإبادة الجماعية على نهج التجريم في نطاق قانون العقوبات العام. كما وقام عدد من الدول باعتماد نهجاً آخر تمثل بإصدار قانون عقابي خاص بالجرائم الدولية، ومن ذلك ألمانيا التي أصدرت (قانون الجرائم ضد القانون الدولي) في 26 يونيو 2002، الذي تضمن تجريماً للإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان في المادة السادسة منه، واتبعت هولندا النهج نفسه بإصدارها في 19 يونيو 2003 (قانون الجرائم الدولية)، الذي تضمن تجريماً للإبادة الجماعية في البند الثالث من الفصل الثاني (الجرائم). كما عملت دول أخرى على إصدار قانون خاص بجريمة الإبادة الجماعية وحدها، مثل إنجلترا التي أصدرت عام 1969 قانون الإبادة الجماعية (Genocide Act 1969).

وأمسى العراق إحدى الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948، وذلك بعد الإنضمام إليها في 20/1/1959، ولكن على الرغم من أن إصدار قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 كان لاحقاً لهذا الانضمام، الا أنه جاء خلواً من تجريم الإبادة الجماعية، وحتى اليوم لا يتضمن هذا القانون تجريماً لهذه الجريمة أو غيرها من الجرائم الدولية، مما لا يشكل ذلك قصوراً تشريعياً في هذا القانون فحسب، بل وكذلك إخلالاً من العراق بالتزاماته الدولية النابعة من نص المادة الخامسة من الاتفاقية.

وبعد إسقاط النظام العراقي البائد، ونظراً لطرح مسألة محاكمة أركانه عن جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية، بات من الضروري إصدار قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005، الذي تضمنت المادة الحادية عشرة فيه تجريماً للإبادة الجماعية، وذلك بتعريفها وتحديد صورها بما يتطابق مع تعريفها وصورها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948. كما عاقبت المادة (15) الفقرة (ثانياً) من القانون على المساهمة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والشروع فيها. وعاقب البندان (ب) و(ج) من المادة (15) فقرة (ثانياً) على التحريض عامة على الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، في حين جاء البند (هـ) من الفقرة (ثانياً) من المادة نفسها مخصصاً للعقاب على (التحريض المباشر والعلني على إرتكاب الجريمة فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية)[24].

ويكتسب إصدار قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 أهمية خاصة على صعيد محاربة الإفلات من العقاب بالنسبة للجرائم الدولية بصفة عامة، وجريمة الإبادة الجماعية بصفة خاصة،

ففيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية؛ فإنه إضافة إلى تجريمه هذه الجريمة في نص المادة الحادية عشر منه؛ فإنه كفل في مواده الأخرى أيضاً عدم الإفلات من العقاب على جريمة الإبادة الجماعية بالنص على عدد من الضمانات التي تكفل تحقيق ذلك، إذ نصت المادة (15) الفقرة (ثالثاً) من القانون على أن: لا تعدّ الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سبباً معفياً من العقاب أو مخففاً للعقوبة، سواءً أكان المتهم رئيساً للدولة أو رئيساً أو عضواً في مجلس قيادة الثورة أو رئيساً أو عضواً في مجلس الوزراء أو عضواً في قيادة حزب البعث، ولا يجوز الإحتجاج بالحصانة للتخلص من المسؤولية عن الجرائم المذكورة في المواد (11) و (12) و (13) و (14) من هذا القانون.

كما نصت المادة (15) فقرة (رابعاً) من قانون المحكمة على أن: لا يعفى الرئيس الأعلى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون بإمرته، إذا كان الرئيس قد علم أو كان لديه من الأسباب ما يفيد بأن مرؤوسه قد إرتكب هذه الأفعال أو كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الأفعال أو أن يرفع الحالة إلى السلطات المختصة بغية إجراء التحقيق والمحاكمة.

وعلى وفق الفقرة (خامساً) من المادة (15) من القانون: في حالة قيام أي شخص متهم بارتكاب فعل تنفيذاً لأمر صادر من الحكومة أو من رئيسه فأن ذلك لن يعفيه من المسؤولية الجنائية، ويجوز أن يراعى ذلك في تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن تحقيق العدالة يتطلب ذلك، فالعقاب يعد وجوبياً في الأحوال كافة، ولكن تخفيفه جائز. ومن ثم لا يُعّد تنفيذ الأمر الصادر من الرئيس من الظروف المستبعدة للعقاب عن جرائم الإبادة الجماعية.

كما نص القانون على أنه في حالة صدور قرار بالعفو عن مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، وأن كان مثل هذا القرار نافذاً قبل صدور قانون المحكمة. فعلى وفق المادة (15) الفقرة (سادساً) من القانون: لا تشمل قرارات العفو الصادر قبل نفاذ هذا القانون أياً من المتهمين في إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه. وجاء هذا النص بخلاف أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، الذي ينص في المادة (150) منه على أن العفو العام يعدّ من الظروف المسقطة للجرائم والعقوبات.

ونصت المادة (17) الفقرة (رابعاً) من القانون على أن: لا تخضع الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 من هذا القانون للتقادم المسقط للدعوى الجزائية والعقوبة، ومن ثم فإن المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية تبقى قائمة، حتى في حالة تعديل أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 بالنص فيه مثلاً على سقوط الدعوى الجزائية أو العقوبة ارتباطاً بالتقادم.

ومن أجل ضمان العقاب على الجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، فقد حددت المادة (24/ أولاً) من القانون التدابير الجزائية التي يمكن للمحكمة أن تتخذها إتجاه مرتكبيها، بأنها العقوبات، المحددة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، بإستثناء عقوبة السجن المؤبد التي يجب أن تمتد مدى حياة المحكوم عليه.

وبيّنت الفقرة (خامساً) من المادة نفسها أن تحديد العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في المواد (11 - 13) من قانون المحكمة، التي لا يوجد لها ما يماثلها في القانون العراقي، وهو ما ينطبق على جريمة الإبادة الجماعية أيضاً، يتوجب على المحكمة أن تراعي في ذلك عدداً من الظروف، ومنها: خطورة الجريمة، والظروف

الشخصية للمدان، مع الاسترشاد بالسوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية.

وبموجب المادة (27/ أولاً) من قانون المحكمة لا يجوز الإعفاء من العقاب المحدد لجريمة الإبادة الجماعية، وغيرها من الجرائم التي تدخل في ولاية المحكمة، كما لا يجوز تخفيفه، وتكون العقوبة المتخذة واجبة التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوماً من تأريخ إكتساب الحكم أو القرار درجة البتات.

ونصت المادة (22) من القانون على حق الضحايا والمتضررين من جريمة الإبادة الجماعية في رفع الدعاوى المدنية ضد المتهمين عما أصابهم من ضرر، فبموجبها: لذوي الضحايا والمتضررين من العراقيين الإدعاء مدنياً أمام هذه المحكمة ضد المتهمين عمّا أصابهم من ضرر من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون....

ويستخلص من تحليل مواد قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 أن تجربة تجريم الإبادة الجماعية والعقاب عليها فيه تكتسب أهمية كبيرة على صعيد التصدي للإفلات من العقاب، سواء بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية أم غيرها من الجرائم الدولية، وهذه التجربة يمكن الاستفادة منها بالنسبة لتجريم الجرائم الدولية بصفة عامة، والإبادة الجماعية بصفة خاصة في التشريع الجنائي العراقي على صعيد المستقبل، لاسيما وأن هذا القانون، بالنظر للطبيعة المؤقتة للمحكمة الجنائية العراقية العليا التي حددتها المادة (134) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، ولسريانه من حيث الزمان على الجرائم المقترفة خلال المرحلة من 17/7/1968 ولغاية 1/5/2003،[25] وحلقة الأشخاص المطبق عليهم (أركان النظام العراقي البائد) لا يمكن أن يكون نافذاً في الوقت الراهن أو مستقبلاً على الجرائم الدولية، ومنها جريمة الإبادة الجماعية، ومن ذلك تطبيقه على سبيل المثال على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي اقترفها تنظيم (داعش الإرهابي) إزاء الإيزيديين وغيرهم من مكونات الشعب العراقي، وكان من المجدي والصواب أن يتضمن مشروع قانون العقوبات لسنة 2021، المطروح في الوقت الراهن أمام مجلس النواب العراقي، فصلاً أو باباً خاصاً بالجرائم الدولية، وعلى رأسها جريمة الإبادة الجماعية، إذ أن عدم النص عليها فيه يشكل قصوراً تشريعياً كبيراً، مما يستدعي تدخل المشرع لمعالجته.

ويستنتج مما تقدم، إن المجتمع الدولي، في ظل ما تنطوي عليه جريمة الإبادة الجماعية من خطورة بالغة، ولكونها تنتهك حق الفئات المستهدفة فيها في الوجود،[26] إذ تنحصر الغاية منها (القصد الخاص) في إبادتها (تدميرها) كلياً أو جزئياً،[27] عمل على تجريمها في مختلف الوثائق الدولية، وبخاصة من خلال إصدار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948، وذلك من أجل تجريمها ولمنع ارتكابها، ولدعوة الدول الأطراف فيها إلى التعاون في مواجهتها، من خلال تجريمها في التشريعات الداخلية، ومنح محاكمها صلاحية النظر في القضايا المتعلقة بها. ومن ثم فأن تجريم الإبادة الجماعية سواء أكان في المواثيق الدولية أم في التشريعات الجنائية الداخلية هو من ضمن الضمانات الأساس لتجسيد مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، كما أنه أحد المقومات الذي تستند إليه المحاكم الجنائية الدولية والوطنية في معاقبة المذنبين في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية. وقد شكل تجريم الإبادة الجماعية في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الأساس الضروري لمساءلة أركان النظام العراقي البائد جزائياً عن جريمة الإبادة الجماعية إزاء الكورد الفيليين في قضية (قتل وتهجير الكورد الفيليين)، ومن ثم إدانتهم على وفق قرارها الصادر في 29/11/2010.

## المبحث الثاني
## أهمية المحاكمات في التصدي للإفلات من العقاب

والضمانات القانونية لردعه

نوزع هذا المبحث على مطلبين، ونتناول بالدراسة في المطلب الأول أهمية المحاكمات في التصدي للإفلات من العقاب وفي المطلب الثاني الضمانات القانونية لردعه، وعلى الوجه الآتي:

### المطلب الأول
### أهمية المحاكمات في التصدي للإفلات من العقاب

نصت المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948 على دور القضاء في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية، ومن ثم لعبت منظمة الأمم المتحدة على هذا الصعيد دوراً بارزاً في تأسيس عدد من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بهدف المساءلة جزائياً عن الجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، فعلى أثر النزاع المسلح في جمهورية يوغسلافيا السابقة عام 1994 وارتباطاً بالجرائم الدولية التي شهدتها تدخلت الأمم التحدة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا بموجب قراري مجلس الأمن رقم (808) في 22 فبراير 1993، ورقم (827) في 25 مايو 1993.

وقد حددت المواد (2 - 5) من النظام الأساس للمحكمة اختصاصها بالنظر في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وعرفت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة منه الإبادة الجماعية، كما نصت هذه المادة أيضاً على العقاب على أفعال الإبادة الجماعية والاتفاق على ارتكابها والشروع فيها والمساهمة فيها. وقد جسد النظام الأساس لهذه المحكمة المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948 من دون إجراء إي تعديل على مضمونهما.

ويكتسب الحكم الصادر بحق الجنرال الصربي (كاراديتش) أهمية خاصة على صعيد القضاء الدولي الجنائي بوصفه أول حكم قضائي يصدر في الجرائم الدولية بعد الحرب العالمية الثانية بصفة عامة، وفي جريمة الإبادة الجماعية بصفة خاصة. كما أن إسناد ستين تهمة بالإبادة الجماعية إلى رئيس يوغسلافيا (سلوبدان ميلوسيفيتش) ومثوله أمام المحكمة المذكورة يشكل سابقة قضائية بأن الصفة الرسمية للجاني لا تمكنه من الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية[28].

ويعدّ الحكم الصادر في جرائم (سري برنيتشا)، التي راح ضحيتها (15 - 17) ألف إنسان على أساس (التطهير العرقي)، من أبرز الأحكام الصادرة عن المحكمة في قضايا الإبادة الجماعية، الذي قضى بإدانة الجنرال الصربي (راتوك ملاديك) ومعاونيه عنها[29].

كما أسست منظمة الأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، فعلى أثر الصراع الدامي الذي اندلع على السلطة بين قبيلتي (الهوتو) و(التوتستي) وصل عدد الضحايا فيه في شهر تموز 1994 إلى نحو المليون ونصف المليون إنسان من قبيلة (التوتستي) وقبيلة (الهوتو) المعتدلين. وقد كان للإعلام الدور الرئيس في التحريض على إبادتهم وتدمير قراهم[30].وارتباطاً بذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم (955) في 8 أكتوبر 1994 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا والدول المجاورة اعتباراً من 1 يناير 1994 ولغاية [31] 1994.

وحددت المواد (2 - 4) من النظام الأساس للمحكمة اختصاصها الموضوعي في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وأصدرت المحكمة أول أحكامها في قضايا الإبادة الجماعية في 2 سبتمبر 1998 في قضية (جان بول أوكاسيو) عمدة بلدة (تابا) في رواندا، الذي وجهت إليه تسع تهم بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وحكمت عليه بالسجن المؤبد. كما أدانت المحكمة ثلاثة من المسؤولين الإعلاميين عن ارتكاب جرائم التحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية باستخدام محطة إذاعة محلية وصحيفة لإثارة الكراهية ضد قبيلة (التوتسي) وتشجيع حملات القتل الجماعي[32].

كما كان لمنظمة الأمم المتحدة دورها في إنشاء المحاكم الجنائية المدولة، وهي المحاكم التي يجري إنشاؤها بناءً على اتفاقية بين منظمة الأمم المتحدة والدولة التي تشهد ارتكاب الجرائم الدولية، والتي تتكون من هيئات قضائية مشتركة من القضاة الدوليين والمحليين، ويتمتعون بسلطات النظر في قضايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[33].

وتعدّ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لتيمور الشرقية مثالاً بارزاً على هذا النوع من المحاكم، إذ شهد هذا البلد في سبيل استقلاله مقتل آلاف الأشخاص من طرف الجيش الوطني الأندونسي والفصائل التيمورية المسلحة، مما استدعى تدخل منظمة الأمم المتحدة بتشكيل محكمة مختلطة تضم قضاة دوليين ومحليين بإصدار الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية في 6 مارس 2000 اللائحة التنظيمية رقم (2000/11) بشأن تنظيم عمل المحاكم في تيمور الشرقية، وقضى القسم الثاني منها بتشكيل أربع محاكم محلية فيها، ونص قسمها الثالث على إنشاء هيئة دولية محلية مختلطة تتولى النظر في جرائم القتل والجرائم الجنسية المرتكبة في تيمور الشرقية بين 1/1/1999 و 25/10/1999، مع منحها اختصاصاً قضائياً عالمياً بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب[34].

كما وأصدرت الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) لتنظيم عمل هذه الهيئة[35].وحددت المادة (23) منها اختصاص الهيئة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب والجرائم الجنسية. وبموجب القسم الثاني منها قسمت الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة على الجرائم الدولية، وجرائم القتل والتعذيب والجرائم الجنسية، المرتكبة بين 1/1/1999 و25/10/1999.[36] وجرت صياغة النصوص الخاصة بالجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية[37]، بصورة مماثلة لمضمون المواد (6 - 8) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

ووجهت هذه المحكمة لوائح الإتهام إلى(101) شخص في (35) قضية خطيرة، وأدانت منهم (35) متهماً.

وعلى صعيد آخر، تكللت جهود المجتمع الدولي بصفة عامة، ومنظمة الأمم المتحدة بصقة خاصة، بإنشاء آلية جنائية دولية دائمة، تمثلت بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، وذلك باعتماد نظامها الأساس في مدينة روما في 17 تموز [38] 1998.

واستلهم واضعو النظام الأساس للمحكمة في المادة السادسة منه تعريف جريمة الإبادة الجماعية وصورها من تعريفها وصورها من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948، كما وردت جريمة الإبادة الجماعية فيه على رأس الجرائم الدولية التي تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة. وحددت المواد (25، 27، 28) اختصاصها الشخصي في محاكمة الأشخاص الطبيعيين بصرف النظر عن درجة مساهمتهم في الجرائم المرتكبة، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء أو محرضين، سواءً أكانت مساهمتهم فيها

عن طريق الأمر أو الإغراء أو الحث أو الدعم أو المساعدة، وسواءً أكانت الجريمة المرتكبة تامة أم شروعاً فيها، مع عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، والاعتداد بمسؤولية القادة والرؤساء[39].

وقضت المادة الحادية عشر من النظام الأساس للمحكمة بأن تمارس المحكمة اختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، بعد نفاذ نظامها الأساس. أي اعتباراً من 11/4/2002، مما يعني أن جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة قبل هذا التأريخ تكون خارج اختصاصها.

كما أن اختصاص المحكمة يعدّ تكاملياً، إذ إن المحكمة ليست بديلاً عن المحاكم الوطنية، فالأولوية تبقى للقضاء الوطني، وهي مكملة له. ومن ثم فأن القضايا التي تكون محلاً للنظر أمام القضاء الوطني لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تسحبها منها. الا أن هذا لا يمنع من أن تختص بالنظر في هذه الجرائم إذا كانت الدولة (غير قادرة) على التحقيق أو المقاضاة فيها أو تكون (غير قادرة) على ذلك[40].

وتعدّ قضية الإبادة الجماعية في (دارفور) من أبرز القضايا محل نظر المحكمة الجنائية الدولية، إذ أصدر إدعاء المحكمة في 14 يوليو 2008 قراراً بتوقيف الرئيس السوداني السابق (عمر البشير) لإتهامه بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتخطيط لتدمير الجماعات الإثنية في إقليم (دارفور) بدوافع عرقية[41]. ومنذ سقوط النظام السوداني في أبريل 2019 وحتى اليوم تطالب المحكمة بتسليم (البشير) وعدد من المسؤولين السودانيين في نظامه في نحو (230) دعوى ضدهم تتعلق بـ (دارفور).

كما شهدت المحاكم الوطنية في عدد من الدول تطبيقات قضائية بخصوص جريمة الإبادة الجماعية، وكانت قضية (أوجستو بينوشيه) من أبرز القضايا بهذا الخصوص، ففي أثناء وجوده في إنجلترا لغرض العلاج طالبت بتسليمه كل من (فرنسا واسبانيا والسويد وبلجيكا وسويسرا)، وذلك من أجل محاكمته عن جرائم الإبادة الجماعية والتآمر والاختفاء القسري وغيرها من الجرائم المقترفة أبان حكمه تشيلي خلال المرحلة من عام 1973 ولغاية 1990 [42].

كما وجه القضاء الألماني تهمة ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية إلى(نوفيسلاف ديجاجيك) خلال التزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة عام 1992. وأصدرت المحاكم الألمانية في 2 مايو 1997 حكماً بإدانته. وعلى صعيد مماثل أحيل (فولجنس نيونتاز) في سويسرا في 18 أغسطس 1996 إلى محكمة عسكرية لارتكابه عام 1994 جرائم القتل والتحريض عليه ضد قبيلة (التوتسي) في رواندا. وجرت محاكمته ومن ثم إدانته في 30/4/1999 [43].

وتعدّ تجربة المحكمة الجنائية العراقية العليا مثالاً آخر على التقاضي في جريمة الإبادة الجماعية، فبموجب القانون رقم (1) لسنة 2003 أسست (المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية)، الذي أُلغي بالقانون رقم (10) لسنة 2005، وبموجبه منحت المحكمة تسمية (المحكمة الجنائية العراقية العليا)، الذي حددت المادة الأولى منه اختصاصها بالنظر بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاكات القوانين العراقية المحددة في المادة (14) والفقرة (ثانياً) من المادة الأولى من القانون، في حين عرفت المادة (11) من القانون جريمة الإبادة الجماعية، وحددت صورها، وذلك بصورة مماثلة لتعريفها وصورها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948، كما عاقبت الفقرة (ثانياً) من المادة (15) على المساهمة في الإبادة الجماعية والشروع فيها والأمر بارتكابها، وكذلك على التحريض المباشر والعلني على ارتكابها.

واختصت المحكمة بالنظر في جرائم النظام العراقي البائد، ولاسيما جرائم الإبادة الجماعية، وبخاصة جرائم الأنفال وحلبجة وقتل وتسفير الكورد الفيليين. وتشكل المحاكمات أمام هذه المحكمة أنموذجاً على دور القضاء الوطني في إدانة المذنبين في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وفي ضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

ويستخلص مما تقدم، إن تشكيل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمحكمة الجنائية العراقية العليا، له أهميته الكبيرة بالنسبة لتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948، أو العقاب على جرائم الإبادة الجماعية، مما له أهميته التي لا تخفى بالنسبة لمواجهة الافلات من العقاب، كما يدّل على أن تجريم الإبادة الجماعية من جهة، وتمتع المحاكم الدولية أو الوطنية بصلاحية النظر فيها، من جهة أخرى، يمكن أن يسهما في مساءلة المذنبين في ارتكابها، وفي التصدي لها على صعيد المستقبل.

## المطلب الثاني
## الضمانات القانونية لردع الإفلات من العقاب

من الأهمية بمكان أن ينص القانون العقابي النافذ على عدد من الآليات القانونية، التي تكفل المساءلة الجزائية للجناة في الجرائم الدولية، وبخاصة جريمة الإبادة الجماعية، وبما يضمن من ثم عدم إفلاتهم من العقاب، والتي يتمثل أبرزها فيما يأتي:

أولاً: الاختصاص العالمي: يُعرّف (الاختصاص العالمي) بأنه حق كل دولة والتزامها بإتخاذ الإجراءات القضائية فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة بغض النظر عن موقع حدوث الجريمة وجنسية مقترفها أو الضحية فيها. وتتمثل الصلة الوحيدة، التي لا بد من توافرها بين الجريمة والدولة التي تقيم الدعوى وتتولى المحاكمة، في التواجد الفعلي لمرتكب الجريمة داخل نطاق سلطة الدولة[44].ومن ثم فإن الدولة التي تمارس هذا الحق لا تدافع عن مصلحة خاصة بها، ولكنها تتدخل من أجل مصلحة المجتمع ككل كيلا يبقى أي شخص مسؤول عن ارتكاب الجرائم الخطيرة بمنأى من العقاب[45].أما الغرض من الاختصاص العالمي فيتمثل في حرمان المذنبين في ارتكاب الجرائم الخطيرة من الحصول على ملاذ آمن[46].

وعلى الرغم من أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948 لا تنص على الأخذ بالاختصاص العالمي بالنسبة لهذه الجريمة، الا ان القانون الدولي العرفي يؤكد حق الدول في ممارسة مثل هذه السلطة بالنسبة لهذه الجريمة[47].

ويعدّ القانون البلجيكي الصادر في 16 يونيو 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول، المعدل بقانون 10 فبراير 1999، المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من الأمثلة المهمة على منح الدول حق ممارسة الاختصاص العالمي فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية على وجه التحديد. وقد وردت هذه الجريمة في الفقرة الأولى من المادة الأولى فيه، وحددت عقوبتها في المادة الثانية منه بالسجن مدة تتراوح بين عشر سنوات والسجن المؤبد. في حين جاءت المادة السابعة من القانون مكرسة للاختصاص العالمي بنصها: تعتبر المحاكم البجيكية مختصة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في القانون الحالي وبغض النظر عن المكان الذي ارتُكبت فيها. وكما تقدم ذكره، فقد مارست المحاكم الجنائية في عدد من الدول، ومنها بلجيكا وفرنسا وسويسرا، استناداً إلى الاختصاص

العالمي سلطتها القضائية في عدد من القضايا المتعلقة بالإبادة الجماعية التي شهدتها كل من رواندا وكمبوديا وأدانت المتهمين في ارتكابها[48].

كما أخذ النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم التي تدخل دائرة اختصاصها، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، إذ تنص ديباجته: وإذ تذكر بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وعلى الصعيد الداخلي، يتوجب على الدولة، التي تريد أن تمارس محاكمها الجنائية هذا الاختصاص، أن تعاقب في قانونها العقابي على الجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، وأن تنص فيه على تطبيق الاختصاص العالمي بخصوصها، وذلك على غرار الجرائم التي تخضع للاختصاص الشامل في المادة (13) من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969.

ثانياً: عدم منح قرارات العفو: يطلق مصطلح (العفو) على التدابير القانونية التي تؤدي إلى: (أ) حظر الملاحقة الجنائية، وفي بعض الحالات الإجراءات المدنية، لاحقاً ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتُكب قبل اعتماد قرار العفو، أو (ب) إبطال أي مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي. ولا تمنع تدابير العفو المسؤولية القانونية عن سلوك لم يقع بعد. إذ سيشكل ذلك دعوة لانتهاك القانون[49].

وتعدّ القرارات الخاصة بمنح العفو (العام أو الخاص) إحدى الوسائل المعتمدة في الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية بصفة عامة، وجريمة الإبادة الجماعية بصفة خاصة، وقد تجلى هذا في العقود الأخيرة في عدد من دول العالم، مما استدعى تحرك منظمة الأمم المتحدة لمواجهة ذلك من خلال عدد من الدراسات بخصوصها، منها دراسة (لويس جوانيه) المقرر الخاص المعني بالعفو المعنونة: (دراسة بشأن قرارات العفو ودورها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها)[50]،وكذلك تقريره الخاص (مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان السياسية والمدنية من العقاب). فمن أجل مكافحة الإفلات من العقاب يتوجب في رأيه عدم منح العفو عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية إذ لا يجوز أن يشمل العفو مرتكبي الانتهاكات ما لم يحصل الضحايا على حكم عادل بواسطة تظلم فعال، وليس للعفو أثر قانوني على دعاوى الضحايا المتصلة بالحق في التعويض[51].

ووجد هذا الموقف تجسيده في المادة العاشرة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون التي تنص على أن: لا يؤدي العفو الممنوح لأي شخص يخضع للولاية القضائية للمحكمة الخاصة، فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المواد (2 - 4) من القانون الحالي، إلى اسقاط الدعوى[52].

وعلى الرغم من أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948 لا تتضمن نصاً صريحاً بعدم الاعتداد بقرارات العفو الصادرة بحق المذنبين في ارتكابها، الا أن نصوصها جاءت مطلقة كونها تدعو إلى معاقبتهم من خلال إصدار التدابير التشريعية اللازمة والنص على العقوبات الجنائية ومقاضاتهم بواسطة المحاكم الوطنية والدولية على حد سواء وعدم عدّ أفعال الإبادة الجماعية جرائم سياسية وتسليم مرتكبيها إلى دول أخرى تلبية لطلبات التسليم[53].

ويلاحظ كذلك أن المشرع الدولي لم يخصص أية أحكام لتنظيم مسألة عدم الاعتداد بقرارات العفو في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم لا يجوز لهذه المحكمة أن تحاكم من صدر بحقه قرار

بالعفو عنه. الا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، وذلك إذا تبين لها صدور قرار بالعفو لغرض إفلات مرتكب جريمة الإبادة الجماعية من العقاب. أي إذا:... جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة...،[54] كما أن الحكم الصادر عن المحكمة لا يخول الدولة التي تنفذ فيها العقوبة المتخذة إصدار قرار بالعفو عن العقوبة لغرض الإفراج عن المحكوم عليه، فعلى وفق الفقرة الأولى من المادة (110) من النظام الأساس للمحكمة: لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة[55].

وبخلاف ذلك، وخلافاً لأحكام قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969،[56] نصت المادة (15) فقرة (سادساً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 على أن: لا تشمل قرارات العفو الصادرة قبل نفاذ هذا القانون أياً من المتهمين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فيه. كما نصت المادة (27) فقرة (ثانياً) منه على أنه: لا يجوز لأية جهة كانت بما في ذلك رئيس الجمهورية إعفاء أو تخفيف العقوبات الصادرة من هذه المحكمة،....

ثالثاً: عدم الاعتداد بالحصانة: لا يوجد هناك تعريف لمصطلح (الحصانة) في المواثيق الدولية، مع أنها غالباً ما تستخدمه، ولكنه يمكن أن يطلق على أي استثناء لكيان أو فرد أو ممتلكات من الولاية، أو هو دفاع يستخدم لمنع ممارسة الولاية على كيان أو فرد أو ممتلكات، كما يطلق على حق كيان أو فرد أو ممتلكات في ألّا تمارس الولاية عليه. أي الحق في عدم ممارسة الولاية عليه[57]. وتهدف الحصانة إلى تفادي ممارسة الولاية ورفض تلبية طلب سليم وقابل للتنفيذ، وهي تعمل عمل حاجز أو عائق يعترض ممارسة الولاية. ويشار إليها في قوانين الإجراءات الجنائية بأنها قيد على تحريك الدعوى الجزائية[58].

ولم تتطرق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948 إلى مسألة عدم الإعتداد بالحصانة فيما يخص المساءلة الجزائية عن جريمة الإبادة الجماعية، الا أن المادة الثالثة منها نصت على شمول مرتكبي هذه الجريمة كافة بالعقاب سواءً أكانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً. في حين نصت الفقرة الأولى من المادة (27) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على أن: يطبق هذا النظام الأساس على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فأن الصفة الرسمية للشخص، سواءً أكان رئيساً للحكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساس، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة. ومن ثم فأن الصفة الرسمية بموجب النظام الأساس للمحكمة ليست من أسباب الإعفاء من العقاب أو تخفيفه بالنسبة للمساءلة الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية، في حين أنها، بخلاف ذلك، تشكل عائقاً أمام القضاء الوطني[59].كما استبعدت الفقرة الثانية من المادة نفسها من النظام الأساس للمحكمة كل أثر للحصانات بنصها: لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواءً أكانت في إطار القانون الوطني أم الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

وسبق أن نص النظامان الأساسيان للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا (1993)، ورواندا (1994) على عدم الإعتداد بالحصانة في الجرائم الخطيرة التي تدخل دائرة اختصاصهما[60].كما شهد القضاء الجنائي الدولي تجسيد ذلك في تطبيقاته، بتوجيه الإتهام إلى الرئيس اليوغسلافي (سلوبدان ميلوفيتش)ـ وإلى الرئيس السوداني (عمر البشير).

ووجد عدم الإعتداد بالحصانة تجسيده في الفقرة (ثالثاً) من المادة الخامسة عشرة من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 فبموجبها: لا تعدّ الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سبباً معفياً من العقاب أو مخففاً للعقوبة، سواءً أكان المتهم رئيساً للدولة أو رئيساً أو عضواً في مجلس قيادة الثورة أو رئيساً أو عضواً في مجلس الوزراء أو عضواً في قيادة حزب البعث، ولا يجوز الاحتجاج بالحصانة للتخلص من المسؤولية عن الجرائم المذكورة في المواد 11، 12، 13، 14 من هذا القانون.

ومن ثم فقد جاء عدم الإعتداد بالحصانة في جريمة الإبادة الجماعية في قانون المحكمة مطلقاً بالنسبة لرئيس الدولة أو رئيس مجلس قيادة الثورة العراقي أو رئيس الوزراء أو الوزراء أو القياديين في حزب البعث، وفي ضوء ذلك شهدت تطبيقات المحكمة محاكمة عدد منهم، بل أنها في واقع الحال اختصت بمقاضاتهم، وعلى رأسهم رئيس النظام العراقي البائد نفسه.

رابعاً: عدم الدفع بتقادم الجريمة أو العقوبة: يعرف (التقادم) بأنه عقبة إجرائية قانونية تحول دون بدء الإجراءات القانونية أو مواصلتها بسبب مرور الوقت أو هو انتهاك المدة التي يحددها القانون، ويمكن أن يتحقق التقادم في إطار القانون الجنائي أو المدني أو الإداري، ويكون في القانون الجنائي على نوعين: أولهما في مجال الإجراءات الجنائية حيث تتقادم الدعوى الجزائية لمضي مدة زمنية محددة من تأريخ ارتكاب الجريمة، من عدم جدوى إتخاذ أي إجراء فيها، وثانيهما في مجال قانون العقوبات حيث تتقادم العقوبة المتخذة إذا مضت على صدور الحكم مدة زمنية محددة دون تنفيذ. ومن ثم يكون التقادم على نوعين: الأول تقادم الدعوى أو الجريمة، والثاني تقادم العقوبة أو الحكم البات[61].

أما مسوغات الأخذ بالتقادم في التشريعات العقابية فهي عديدة، ومن أهمها: إن مرور مدة زمنية على ارتكاب الجريمة أو على العقوبة المتخذة يؤدي كقاعدة إلى نسيان المجتمع للجريمة، وخشية المتهم بارتكاب الجريمة طيلة المدة المحددة للتقادم من مساءلته جزائياً أو تنفيذ العقوبة المتخذة بحقه، هذا إضافة إلى إهمال المجتمع وضياع الأدلة، كما أن مضي مدة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة أو إتخاذ العقوبة يفوت أغراض العقوبة وردع المجرم[62].

ويلاحظ أن المشرع الدولي لم ينص في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948 على عدم الإعتداد بالتقادم، الا أنه تلافى ذلك لاحقاً من خلال إصدار الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968، التي نصت المادة الأولى منها على عدم سريان أي تقادم على جرائم الحرب (الفقرة أ) والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية (الفقرة ب)، وذلك بصرف النظر عن زمان ارتكابها. في حين نصت المادة الرابعة منها على إلزام الدول الأطراف فيها بإتخاذ التدابير التشريعية أو غير التشريعية الضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على الجرائم المشار إليها من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، مع كفالة إلغائه أنى وجد[63]. وبصورة مماثلة أكدت ذلك أيضاً اتفاقية المجلس الأوربي بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المقرة في 25/1/1974. وقضت المادة (29) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بنص صريح بأنه: لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه.

وعلى الرغم من عدم إعتداد قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 بسقوط الجرائم الجنائية العادية بالتقادم على وجه العموم، الا أن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 نص

على عدم سقوط الجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، التي تدخل دائرة اختصاصها بتقادمها أو تقادم العقوبة عليها في المادة (17) فقرة (رابعاً) منه بنصها: لا تخضع الجرائم المنصوص عليها في المواد 11، 12، 13، 14 من هذا القانون للتقادم المسقط للدعوى الجزائية والعقوبة.

خامساً: عدم الدفع بتنفيذ الأمر الصادر من الرئيس: يعدّ (الأمر الصادر من الرئيس) على وفق المادة (40) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 من أسباب الإباحة، فبموجب فقرتها الثانية: لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبة عليه، ويجب في الحالتين أن يثبت أن اعتقاد الفاعل كان مبنياً على أسباب معقولة له، وأنه لم يرتكبه الا بعد إتخاذ الحيطة المناسبة، ومع ذلك لا عقاب في الحالة الثانية، إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه.

ومن الملاحظ أن الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948 لا تنظم المساءلة الجزائية للمتهم الذي يرتكب جريمة الإبادة الجماعية بناءً على أمر صادر من رئيسه، في حين أن المادة الرابعة منها جاءت مطلقة إذ شملت بالعقاب مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية سواءً أكانوا حكاماً دستوريين أم موظفين أم أفراداً. وبخلاف ذلك نصت النظم الأساس للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على عدم الدفع بالأمر الصادر من الرئيس، ومن ذلك نصت المادة (7/4) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة على أن: لا يعفى المتهم من المسؤولية الجنائية ارتكابه الفعل بناءً على أوامر السلطة العليا سواءً من حكومته أم رئيس أعلى، على أن للمحكمة الدولية تخفيف العقوبة، إذا رأت ذلك استيفاءً للعدالة.

وتضمن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية تنظيم ذلك بصورة مفصلة في الفقرة الأولى من المادة (33) منه بنصها: في حالة ارتكاب شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أم مدنياً،.... واستثناءً من ذلك تستبعد مسؤوليته الجنائية بموجب الفقرة نفسها من هذه المادة أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني. ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع. ج- إذا لم يكن عدم مشروعية الأمر ظاهراً. ونصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن الأوامر الموجهة لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية يجب أن يكون (عدم المشروعية ظاهراً) فيها. وعدم شمول جرائم الحرب وجريمة العدوان في هذا النص هو ما يحسب على المشرع الدولي لاسيما وأن هذا يؤدي إلى الإفلات من العقاب في هذه الجرائم بناءً على الدفع من طرف المتهمين بارتكابها بالأمر الصادر من الرئيس، وأن كان عدم المشروعية فيه ظاهراً. وهذه المسألة محل نقد الباحثين[64].

ونظم قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 ذلك في المادة (15) فقرة (خامساً) منه بأنه: في حالة قيام أي شخص متهم بارتكاب فعل تنفيذاً لأمر صادر من الحكومة أو رئيسه فأن ذلك لن يعفيه من المسؤولية الجنائية، ويجوز أن يراعى ذلك في تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن تحقيق العدالة يتطلب ذلك. ومن ثم فأن قانون المحكمة لا يعتد بالدفع بالأمر الصادر من الرئيس وتتوجب مساءلة منفذ الأوامر المتعلقة بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية بلا استثناء، الا أنه في الوقت نفسه أجاز للمحكمة أن تخفف العقوبة المتخذة بناءً على تقديرها مع مراعاة مقتضيات العدالة، ومضمون هذا النص يتوافق تماماً مع

مضمون المادة (7/4) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة المتقدم ذكره.

إن هذه الآليات القانونية، التي يتوجب أن ينص عليها القانون العقابي الذي يجرم الإبادة الجماعية، إلى جانب آليات أخرى، مع وجود الإرادة السياسية الحقيقية، يمكن أن تحقق فعلياً تجسيد العقاب على جرائم الإبادة الجماعية بالنسبة للمتهمين في ارتكابها، مما له أهميته، من جهة، في إنصاف الضحايا فيها، ومنهم الكورد الفيليون، وكذلك الكشف عن جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بحقهم ومنع تكرارها، من جهة أخرى.

## الخاتمة

توصلنا من خلال دراسة موضوع البحث إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، التي تتلخص أبرزها فيما يأتي:

**أولاً: الاستنتاجات:**

1. على الرغم من إصدار منظمة الأمم المتحدة للاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في 9/12/1948، ومصادقة العراق عليها في 20/1/ 1959، الا أنه شهّد في ظل النظام البائد ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية إزاء مختلف مكوناته، ومن ذلك ارتكاب هذه الجرائم ضد الكورد الفيليين.

2. إن أغلب الجناة في جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة إزاء الكورد الفيليين مازالوا بمنأى عن العقاب عليها، كما لم يرد الاعتبار لكثير من ضحاياها حتى الآن، وهذا يعدّ أنموذجاً بارزاً على حالة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بهذه الجريمة الدولية، مما يمكن أن يشكل أحد الأسباب الرئيسة أو المهيئة لتكرار ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية على صعيد المستقبل.

3. يمكن تعريف الإفلات من العقاب بخصوص جريمة الإبادة الجماعية بأنه (عدم إمكانية تحميل مرتكبي هذه الجريمة المسؤولية الجزائية لأسباب قانونية أو فعلية، مما يؤدي إلى عدم إدانتهم عنها وعدم جبر الضرر بالنسبة لضحاياها).

4. عالج المشرع الدولي في عدد من أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948 مسألة الإفلات من العقاب، وأدرج فيها عدداً من الوسائل التي تكفل عدم إفلات الجناة في هذه الجريمة من العقاب، والتي يمكن الاستعانة بها في تحقيق ذلك.

5. إن ضمان مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة إزاء الكورد الفيليين، على وفق المواثيق الدولية لمنظمة الأمم المتحدة، يمكن تحقيقه من خلال العمل على كفالة: الحق في معرفة الحقيقة، والحق في العدل، والحق في التعويض، وضمان عدم تكرار الانتهاكات.

6. في ظل ما تنطوي عليه جريمة الإبادة الجماعية من خطورة بالغة، عمل المجتمع الدولي على تجريمها بوصفها جريمة دولية من خلال إصدار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948، التي تبرز أهميتها في تجريمها الإبادة الجماعية على الصعيد الدولي وفي منع ارتكابها، وفي الزام الدول الأطراف فيها بالتعاون في مواجهتها، ولاسيما من خلال تجريمها في التشريعات الداخلية، ومنح محاكمها الجنائية صلاحية النظر في القضايا المتعلقة بها.

7. إن للقضاء الدولي والوطني أهميته الكبيرة بالنسبة للتطبيق العملي لأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948، أو العقاب على جرائم الإبادة الجماعية، وكذلك فيما يخص مواجهة الافلات من العقاب، مما يدلّ على أن تجريم الإبادة الجماعية، من جهة، وتمتع المحاكم الدولية أو الوطنية

بصلاحية النظر فيها، من جهة ثانية، يمكن أن يسهما في مساءلة المذنبين في ارتكابها، وفي التصدي لها على صعيد المستقبل.

8. تكتسب تجربة المحكمة الجنائية العراقية العليا أهمية استثنائية على الصعيدين الدولي والوطني بالنسبة للمقاضاة عن الجرائم الدولية، وبخاصة عن جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة إزاء مكونات الشعب العراقي المختلفة، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية المقترفة بحق الكورد الفيليين.

9. يمكن أن يسهم النص في القانون العقابي الذي يجرم الإبادة الجماعية على عدد من الآليات القانونية في مواجهة الإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية، وعلى رأسها: الاختصاص العالمي، وعدم منح قرارات العفو، وعدم الاعتداد بالحصانة، وعدم الدفع بتقادم الجريمة أو العقوبة، وعدم الدفع بتنفيذ الأمر الصادر من الرئيس.

10. إن هذه الآليات القانونية، إلى جانب آليات أخرى، مع وجود الإرادة السياسية الحقيقية، يمكن أن تحقق فعلياً تجسيد العقاب على جرائم الإبادة الجماعية بالنسبة للمتهمين في ارتكابها، مما له أهميته في إنصاف الضحايا فيها، من جهة، والكشف عن جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بحقهم ومنع تكرارها، من جهة أخرى.

**ثانياً: التوصيات:**

1. نوصي المشرع العراقي بتجريم الجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، مما يمكّن المحاكم الجنائية الوطنية من النظر في قضايا الإبادة الجماعية التي اقتُرفت بحق أبناء الشعب العراقي، ومنهم الكورد الفيليون.

2. نوصي المشرع العراقي بالنص في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 على عدد من الآليات التي تكفل العقاب في نطاق القانون الداخلي على الجرائم الدولية، ولاسيما جريمة الإبادة الجماعية، وتضمن كذلك عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، وبخاصة: الاختصاص العالمي، وعدم منح قرارات العفو، وعدم الاعتداد بالحصانة، وعدم الدفع بتقادم الجريمة أو العقوبة، وعدم الدفع بتنفيذ الأمر الصادر من الرئيس.

3. نوصي السلطات المختصة في العراق بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بإنصاف الكورد الفيليين، ولاسيما فيما يتعلق بضمان حقوقهم التي كفلتها المواثيق الدولية، كونهم من ضحايا جريمة الإبادة الجماعية، وذلك عن طريق إتخاذ مختلف التدابير التي تجسد الحق في معرفة الحقيقة فيما تعرضوا له من إبادة جماعية، والحق في العدل، والحق في التعويض، وضمان عدم تكرار الانتهاكات التي لحقت بهم.

4. نوصي المشرع العراقي بالأخذ بتجربة إصدار قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 فيما يتعلق بتجريم الجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، في القانون العقابي، مع أهمية مراعاة تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية والأجنبية والمحكمة الجنائية العراقية العليا لدى النظر مستقبلاً في القضايا الجنائية المتعلقة بها أمام المحاكم الجنائية العراقية.

## قائمة المصادر


أولاً: الكتب:

1. إحسان هندي، الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية الإنسانية في إطار التشريع والاجتهاد القضائي السوري، دمشق، 1998.

2. حسن الجوخدار، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1994.

3. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل، بيروت، 2009.

4. سالم سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، 2000.

5. سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

6. عبدالفتاح حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

7. عبدالله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، 2007.

8. عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

9. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.

10. فيدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العداله الدوليةـ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

11. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.

12. محمد عادل سعيد (شاهين)، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

13. ياسر علي الحمدان الجبوري، المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2016.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1. عزوزي عبدالله، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2012 - 2013.

2. لاجان محمد أمين عثمان، مواجهة الإبادة الجماعية للأقليات في القانون الدولي والداخلي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، 2020.

3. محمد أحمد مهران، تسليم المجرمين في القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.

4. مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة لخضر، باتنة، 2008 - 2009.

ثالثاً: البحوث:

1. حسين عبدعلي عيسى، الحق في الوجود موضوعاً لجريمة الإبادة الجماعية، وثائق المؤتمر الدولي

الخامس للقضايا القانونية، جامعة تشك، 2020.

2. حسين عبدعلي عيسى، لاجان محمد أمين عثمان، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، دراسة في تأريخها ومضمونها وأهميتها، دراسات قانونية وسياسية، كلية القانون، جامعة السليمانية، العدد (1)، 2020.

3. حسين عبدعلي عيسى، تجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الوطني والمقارن، (العراق كحالة للدراسة)، مجلة جامعة دهوك، المجلد (24)، العدد (1)، 2021.

4. حسين عبدعلي عيسى، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، مجلة كُردستان للدراسات الاستراتجية، عدد خاص، جامعة دهوك، أغسطس، 2022.

5. عبدالوهاب الأفندي، أزمة دارفور، نظرة في الجذور والحلول الممكنة، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، العدد (139)، 2009.

6. محمد سعدي، العدالة الجنائية الدولية بين قوة الخطاب وخطاب القوة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، المجلد 1، العدد (9)، ديسمبر، 2002.

7. محمود شريف بسيوني، النماذج المختلطة الجديدة للعدالة الجنائية الدولية، وثائق الندوة العلمية حول تطبيق العدالة الانتقالية، ج 1، سيراكوزا، 26/6 - 8/7/2005.

رابعاً: المواثيق الدولية والإقليمية:

1. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948.

2. الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968.

3. اتفاقية المجلس الأوربي بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المقرة في 25/1/1974.

خامساً: الوثائق الدولية:

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 (د - 1) الصادر في 11/12/1946.

2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (180) الصادر في 21/12/1947.

3. قرار مجلس الأمن رقم (808) في 22 فبراير 1993

4. قرار مجلس الأمن رقم (827) في 25 مايو 1993.

5. قرار مجلس الأمن رقم (955) في 18/11/1994 الوثيقة (S/RES/955).

6. قرار لجنة حقوق الإنسان، الوثيقة (E/CN.4/2000/62).

7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (60/147) في 16 ديسمبر 2005.

8. اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) لتنظيم عمل الهيئة الدولية المحلية في تيمور الشرقية.

9. قرار مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والثلاثين، 23 مارس 2018.

10. مجموعة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المنقحة بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الجبر، لجنة حقوق الإنسان. الوثيقة (- E/CN.4/Sub.2/1996/17)، 25 مايو 1996.

11. لويس جوانيه، دراسة بشأن قرارات العفو ودورها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، الوثيقة (E/CN.41/sub.2/1997/20/erv.1).

12. لويس جوانيه، إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية من العقاب، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، 26 يونيو 1997.
13. ديان أورنيتريتشر، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الإفلات من العقاب، لجنة حقوق الإنسان، 8 فبراير،2005، الوثيقة (E/CN.4/2005/102 Add.1).
14. كولودين رومان أناتوليفيتش، تقرير أولي عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية، 29 مايو 2008، لجنة القانون الدولي، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (A/CN.4/601).
15. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد النزاع، تدابير العفو، نيويورك وجنيف، 2009.
16. الحق في معرفة الحقيقة، مجلس حقوق الإنسان،((A/HRC/RES/21/7 الوثيقة، 10 أكتوبر 2012.

سادساً: النظم الأساس للمحاكم الجنائية الدولية:

1. النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لتيمور الشرقية.
2. النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون.
3. النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا،
4. النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا.
5. النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

سابعاً: التشريعات العراقية ومشروعاتها:

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
3. قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم (1) لسنة 2003.
4. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.
5. قرار رئاسة إقليم كُردستان-العراق رقم (2) في 2/6/2008 الخاص بإعلان الجرائم المرتكبة بحق الشعب الكوردي في العراق جرائم إبادة جماعية (جينوسايد) وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.
6. قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (426) لسنة 2010 بشأن اعتبار جريمة إبادة الكورد الفيليين من جرائم الإبادة الجماعية بكل المقاييس.
7. قرار مجلس النواب العراقي في 1/8/2011 بشأن اعتبار جريمة الإبادة الجماعية للكُرد الفيليين جريمة إبادة جماعية بكل معنى الكلمة.
8. قرار مجلس قيادة الثورة العراقي (المنحل) رقم (666) في مايو 1980.
9. تعليمات الجنسية العراقية رقم (1) الصادرة في 1/1/ 1965 المعدلة.
10. مشروع قانون العقوبات العراقي لسنة 2021.

ثامناً: القوانين الأجنبية:

1. قانون الإبادة الجماعية الإنكيزي لسنة 1969.
2. القانون البلجيكي الصادر في 16 يونيو 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول.

3. قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992.
4. قانون العقوبات الإسباني لسنة 1995.
5. قانون العقوبات الروسي لسنة 1996.
6. قانون الجرائم ضد القانون الدولي الألماني لسنة 2002.
7. قانون الجرائم الدولية الهولندي لسنة 2003.
تاسعاً: قرارات المحاكم العراقية:
1. قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا في 29/11/2010 في قضية (قتل وتهجير الكورد الفيليين).
عاشراً: تقارير المنظمات الدولية:
1. البحث عن الحقيقة: عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، 2013.

**الهوامش**

1. ديان أورنيتريتشر، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الإفلات من العقاب، لجنة حقوق الإنسان، 8 فبراير،2005، ص 6، الوثيقة E/CN.4/2005/102 Add.1، متاح على الرابط الألكتروني:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G05/108/98/PDF/G0510898.pdf?OpenElement

2. لويس جوانيه، إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية من العقاب، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، 26 يونيو 1997، ص 17، الوثيقة E/CN.4/Sub 2/1997/20، متاح على الرابط الألكتروني:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G97/141/40/PDF/G9714140.pdf?OpenElement

3. عزوزي عبدالله، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2012 - 2013، ص 16 - 19.

4. ديان أورنيتريتشر، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مصدر سابق، ص 7.

5. قرار مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والثلاثين، 23 مارس 2018، الفقرة (17).

6. البحث عن الحقيقة: عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، 2013، ص 4.

7. الحق في معرفة الحقيقة، مجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم A/HRC/RES/21/7، 10 أكتوبر 2012، ص 4.

8. ديان أورنيتريتشر، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مصدر سابق، ص 13، لويس جوانيه، إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية من العقاب، مصدر سابق، ص 26 - 39.

9. مجموعة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المنقحة بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الجبر، لجنة حقوق الإنسان. وثيقة رقم (E/CN.4/Sub.2/1996/17، 25 مايو 1996، ص 4 - 6.

10. لويس جوانيه، إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية من العقاب، مصدر سابق، ص 30 - 32.

11. المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948.

12. المادة السادسة من الاتفاقية الدولية نفسها.

13. ديباجة النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

14. سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 75.

15. المادة (5) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

16. المادة (77) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

17. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (60/147) في 16 ديسمبر 2005، ص 7، متاح على الرابط الألكتروني:

https://untrainingcentre.ohchr.org/ar-ae/Documents/Publications/2021/BP_Guidelines_IHRL%20_IHL.pdf

18. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (E/CN.4/2000/62).

19. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 (د - 1) الصادر في 11/12/1946، الفقرة (157)، متاح على الرابط الألكتروني:

https://undocs.org/en/A/PV.55

20. عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 297.

21. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (180) الصادر في 21/12/1947، متاح على الرابط الألكتروني: (https://undocs.org/en/A/RES/180(II

22. حسين عبدعلي عيسى، لاجان محمد أمين عثمان، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، دراسة في تأريخها ومضمونها وأهميتها، دراسات قانونية وسياسية، كلية القانون، جامعة السليمانية، العدد (1)، 2020، ص 9 - 26.

23. حسين عبدعلي عيسى، تجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الوطني والمقارن، (العراق كحالة للدراسة)، مجلة جامعة دهوك، المجلد (24)، العدد (1)، 2021، ص 370.

24. للتفاصيل حول التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية: حسين عبدعلي عيسى، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، مجلة كُردستان للدراسات الاستراتجية، عدد خاص، جامعة دهوك، أغسطس، 2022، ص 523 - 544.

25. المادة الأولى/ ثانياً من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.

26. حسين عبدعلي عيسى، الحق في الوجود موضوعاً لجريمة الإبادة الجماعية، وثائق المؤتمر الدولي الخامس للقضايا القانونية، جامعة تشك، أربيل، 2020، ص 441 - 452.

27. المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948.

28. محمد أحمد مهران، تسليم المجرمين في القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 208.

29. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 129 - 132..

30. محمد عادل سعيد (شاهين)، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 387.

31. قرار مجلس الأمن رقم (955) في 18/11/1994 (رقم الوثيقة: S/RES/955).

32. ياسر علي الحمدان الجبوري، المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2016، ص 43.

33. عبدالله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، 2007، ص 247.

34. لاجان محمد أمين عثمان، مواجهة الإبادة الجماعية للأقليات في القانون الدولي والداخلي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، 2020، ص 93 - 95.

35. اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) لتنظيم عمل الهيئة الدولية المحلية في تيمور الشرقية، متاح على الرابط الألكتروني:
.www.un.org/peaceletimor/untaetR/Reg0015E.pdf
36. محمود شريف بسيوني، النماذج المختلطة الجديدة للعدالة الجنائية الدولية، وثائق الندوة العلمية حول تطبيق العدالة الانتقالية، ج 1، سيراكوزا، 26/6 - 8/7/2005، ص 215 - 216.
37. المواد (2 - 4) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لتيمور الشرقية، متاح على الرابط الألكتروني:
http://www.rscsl.org/Documents/scsl-statute.pdf
38. فيدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العداله الدوليةـ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 50.
39. سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص 107 - 113.
40. المادة (17) فقرة (2) و (3) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.
41. عبدالوهاب الأفندي، أزمة دارفور، نظرة في الجذور والحلول الممكنة، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، العدد (139)، 2009، ص 10.
42. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل، بيروت، 2009، ص 145.
43. لاجان محمد أمين عثمان، مواجهة الإبادة الجماعية للأقليات في القانون الدولي والداخلي، مصدر سابق، ص 111 - 113.
44. Jelena Pejic، Accountability for international crimes: From conjecture to reality،In- ternational Review of Red Cross، No. 845، 2002، P. 23. متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/013-034_pejic.pdf
45. إحسان هندي، الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية الإنسانية في إطار التشريع والاجتهاد القضائي السوري، دمشق، 1998، ص 23.
46. سالم سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، 2000، ص 407 - 408.
47. عبدالله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 271.
48. محمد سعدي، العدالة الجنائية الدولية بين قوة الخطاب وخطاب القوة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، المجلد 1، العدد (9)، ديسمبر، 2002، ص 218 - 222.
49. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد النزاع، تدابير العفو، نيويورك وجنيف، 2009، ص 5.
50. لويس جوانيه، دراسة بشأن قرارات العفو ودورها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ص 4 - 5، وثيقة رقم:

E/CN.41/sub.2/1997/20/erv.1

51. لويس جوانيه، إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية من العقاب، مصدر سابق، ص 18.

52. المادة العاشرة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون، متاح على الرابط الألكتروني:

https://www.insdip.com/wp-content/uploads/2020/10/Estatuto-para-Sierra-Leona.pdf

53. المواد (5 - 7) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948.

54. المادة (17) فقرة (2/أ) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

55. مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة لخضر، باتنة، 200 - 2009، ص 153 - 154.

56. تتعلق المواد (150، 153، 154) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 بقرارات العفو العام والخاص بوصفها من مسقطات الجرائم والعقوبات.

57. كولودين رومان أناتوليفيتش، تقرير أولي عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية، لجنة القانون الدولي، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (A/CN.4/601)، ص 35، 34، 22.

58. حسن الجوخدار، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1994، ص 87.

59. عبدالفتاح حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 148.

60. المادة (7/1) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا، والمادة (2) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا.

61. حسن الجوخدار، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 29.

62. حسن الجوخدار، المصدر السابق، ص 174، محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 597 - 598.

63. الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968، متاح على الرابط الألكتروني:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgjl.htm

64. عبدالله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 193 – 197.